مرسوم

بتعيين المسيو روبرتو ا . روستى مستشارا ملكيا

نحن ملك مصر

بعد الاطلاع على القانون نمرة ١ لسنة ١٩٢٣ الخاص بتنظيم أعمال قضايا الحكومة ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير المالية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — عين المسيو روبرتو ا . روستى مساعد المستشار الملكى بقضايا وزارات الأشغال العمومية والحربية والزراعة مستشارا ملكيا ويعهد اليه بصفته هذه فى ادارة قسم قضايا وزارتى الأشغال العمومية والحربية .

ويعتبر هذا التعيين نافذا من ٣ أغسطس سنة ١٩٢٣ وهو تاريخ احالة المستر روس تيلر المستشار الملكى على المعاش .

مادة ٢ — على وزير المالية تنفيذ مرسومنا هذا ؛

صدر بسراى عابدين فى ١٤ شوال سنة ١٣٤١ (٣٠ مايو سنة ١٩٢٣)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية
محب

رئيس مجلس الوزراء
يحيى ابراهيم

قانون نمرة ١٣ لسنة ١٩٢٣

بالغاء الانتفاع فى المستقبل بمرتب السودان الخاص للضباط وصف الضباط والعساكر الموجودين فى الخدمة فى مدينة أسوان أو بين أسوان ووادى حلفا أو فى قسم سيناء

نحن ملك مصر

بعد الاطلاع على القانون نمرة ٢٨ لسنة ١٩١٣ الخاص بالمعاشات العسكرية ؛

وعلى القانون نمرة ٤٠ لسنة ١٩٢٠ الخاص بتحديد ماهيات ضباط وصف ضباط وعساكر الجيوش البرية والبحرية والمرتبات التى تعتبر أساسا لتسوية مكافآتهم أو معاشهم ؛

وبما أنه قد زالت الأحوال الاستثنائية التى كانت تسوغ اعتبار بعض جهات بعيدة من الأراضى المصرية بمثابة أراضى السودان لمنح ماهية خصوصية ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير المالية ووزير الحربية والبحرية، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — تلغى للمستقبل أحكام الفقرة الأخيرة من المادة الأولى ، والفقرة الثانية من المادة الرابعة من القانون نمرة ٤٠ لسنة ١٩٢٠ المشار اليه آنفا ، وكذلك أحكام المادة السادسة (أولا ا ، ب) من القانون نمرة ٢٨ لسنة ١٩١٣ المشار اليه آنفا .

على أن الضباط الذين نالوا عريضتهم الأولى قبل تاريخ انفاذ هذا القانون وكذلك صف الضباط والعساكر الذين دخلوا الخدمة قبل التاريخ المذكور تستمر معاملتهم بمقتضى تلك الأحكام .

مادة ٢ — على وزير المالية ووزير الحربية والبحرية كل منهما فيما يخصه، تنفيذ هذا القانون الذى يسرى مفعوله بمجرد نشره فى الجريدة الرسمية ؛

صدر بسراى عابدين فى ١٤ شوال سنة ١٣٤١ (٣٠ مايو سنة ١٩٢٣)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الحربية والبحرية
محمود عزمى

وزير المالية
محب

رئيس مجلس الوزراء
يحيى ابراهيم

قانون نمرة ١٤ لسنة ١٩٢٣

بتقرير الأحكام الخاصة بالاجتماعات العامة وبالمظاهرات فى الطرق العمومية

نحن ملك مصر

بما أن حق الاجتماع العام لم تعترف به ولم تنظمه القوانين المصرية بعد؛

وبما أنه من الضرورى ومن الملائم الاعتراف بهذا الحق وتقرير حدوده واحكامه لكى يتسنى للأهلين الاشتراك فى الحياة العامة للبلاد على وجه هادئ منتظم ؛

وبعد الاطلاع على القانون نمرة ١٠ لسنة ١٩١٤ بشأن التجمهر ؛

وبناء على ماعرضه علينا وزير الداخلية وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

الفصل الأول — فى الاجتماعات العامة

مادة ١ — الاجتماعات العامة حرة على الوجه المقرر فى هذا القانون .

مادة ٢ — يجب على من يريد تنظيم اجتماع عام أن يخطر بذلك المحافظة أو المديرية ، فاذا كان يراد عقد الاجتماع خارج مقر المحافظة أو المديرية أخطر سلطة البوليس فى المركز ويكون الاخطار قبل عقد الاجتماع بثلاثة أيام على الأقل .

وتنقص هذه المدة الى أربع وعشرين ساعة اذا كان الاجتماع انتخابيا .